القسم الثاني

العبادات

كتاب الطهارة

:

(٢٢)

التيمم خوفًا من الضرر

شخص بيديه ورجليه حرارة مزمنة تمكث ستة شهور في السنة في أيام الصيف ، وإن الماء يضرُّها ثلثي ضرر ، فإذا وصل إليها الماء حصل فيها قشف وخشونة وتصلُّب في الجلد ، وإذا لم يصل إليها الماء طري الجلد وذبل .

فهل يسوغ لهذا الشخص التيمم ؛ أو لا بدَّ من الماء ؟

«الجواب»[1] : في «الفتاوى الهندية» : «ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتدَّ مرضه أو أبطأ برؤه يتيمَّم ، لا فرق بين أن يشتدَّ بالتحرُّك كالمشتكي من العرق المدنيِّ أو المبطون أو بالاستعمال كالجدري ونحوه» .

ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار صبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق .

وإن كان به جدريّ أو جراحات يعتبر الأكثر ـ محدثًا كان أو جنبًا ـ ففي الجنابة يعتبر أكثر البدن ، وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء ، فإن كان الأكثر صحيحًا والأقل جريحًا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح إن أمكنه ، وإن لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل

---

(١) المبدأ : يجوز التيمُّم عند خوف الضرر من استعمال الماء .

والتيمُّم ، وإن كان نصف البدن صحيحًا والنصف جريحًا اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه يتيمَّم ولا يستعمل الماء .

وفي « الفتاوى المهدية » : إن مثل الجراحة كل داء يضره الغسل ـ كما تفيده عباراتهم ـ إذ المدار على الضرر . انتهى .

وعلى هذا . . ففي حادثة السؤال : إن كان السائل يخاف الضَّرر من غسل يديه ورجليه كما ذكر في السؤال ؛ جاز له التيمُّم[1] .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص٥١ .

(٢٣)

جواز التيمُّم بالثلج عند السادة المالكيَّة

ما مستند السَّادة المالكيَّة في تجويز التَّيمُّم بالثَّلج غير المذاب ، وليس هو من جنس الأرض ؟

في حاشية أبي عبد الله سيِّدي محمَّد كنُّون على عبد الباقي ما نصُّه : « (وثلج) أطلق الزُّرقانيُّ فيه تبعًا للحطَّاب وهو قول سحنون وصوَّبه ابن يونس وعزاه اللخميُّ للمدوَّنة ، لكن لم يذكره ابن رشد في « المقدِّمات » أصلاً ، وعزا للمدوَّنة أنَّه لا يتيمَّم عليه مع وجود نحو التُّراب ، وإلاَّ أعاد أبدًا ، وعليه اختصرها المختصرون . انظر الأصل . قلت : قال اللخميُّ : وجامد الماء والجليد مثل الثَّلج » . ا هـ . انظر الحطَّاب . وهذا كلُّه حيث لم يمكن تذويبه كما هو ظاهر ، فإن قيل : كيف صحَّ التَّيمُّم على ما ذكر مع أنَّه ليس من أجزاء الأرض ؟ فالجواب : إنه لمَّا جمد عليها الحق بأجزائها ، وبه يظهر صحَّة عطفه على تراب ، فتأمَّله ، والله أعلم » . ا هـ .

وأقول : قال في « مدوَّنة سحنون » : « قلت لابن القاسم : فإن تيمَّم إذا كان الثَّلج ، وقد كره له أن يتيمَّم على لبد وما أشبه ذلك من النَّبات . قال : بلغني عن مالك أنَّه وسَّع له في أن يتيمَّم على الثَّلج . وقال عليُّ بن زياد : عن مالك أنَّه يتيمَّم على الثَّلج . انتهى .

وقال ابن شاش المالكيُّ : وفي جواز التَّيمُّم على الثَّلج ومنعه روايتان لابن القاسم وأشهب . انتهى .

ونقل النَّوويُّ في « شرح مسلم » عن سفيان الثَّوريِّ والأوزاعيِّ ذلك قولاً واحدًا ، وكأنَّ مستند من قال بذلك حمل الصعيد في آية التَّيمُّم على وجه الأرض ، وإنَّه لا بعد في عدِّ الثَّلج الغير المذاب من وجه الأرض .

قال في « المدوَّنة » : قال يحيى : ما حال بينك وبين الأرض فهو منها . ا هـ .

يعني : وكان ممَّا يصحُّ لغةً أن يعدَّ من وجه الأرض والصعيد ؛ وكون الصعيد بمعنى وجه الأرض ترابًا كان أو غيره ممَّا ذهب إليه كثير من أهل اللُّغة ، بل قال الزَّجَّاج : لا أعلم اختلافًا بين أهل اللُّغة فيه . وشجَّعهم على اعتبار هذا القول دون القول بأنَّه التُّراب ؛ كما روي عن ابن عبَّاس أنَّ التَّيمُّم شرع لدفع الحرج ، كما يفيده سياق الآية ، وما اعتبروه أدفع للحرج ، لا يقال : ذكر « من » في سورة المائدة ــ وهي للتَّبعيض ـ ينافي جواز التَّيمُّم بالثَّلج وأمثاله ممَّا ليس له غبار . لأنَّا نقول ـ بعد تسليم المنافاة ـ لا نسلِّم أنَّ « من » للتَّبعيض لجواز أن تكون لابتداء الغاية . وقول صاحب « الكشاف » : « أنَّه قول ضعيف ، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل : « مسحت برأسي من الدُّهن ، ومن الماء ، ومن التُّراب » إلاَّ معنى التَّبعيض » مردود بأنَّ عدم الفهم إنَّما نشأ من اقتران « من » بالدُّهن ونحوه ، ممَّا سهَّل كون « من » للتَّبعيض ، ولو اقترنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال : لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : « مسحت يديَّ من الحجر » مثلاً ، معنى التَّبعيض أصلاً ، وإنَّما يفهم معنى الابتداء ، ومدخولها هنا هو الصعيد ، وهو يشتمل على ما يتبعَّض بسهولة وعلى غيره ، ومعناها الحقيقيُّ المجمع عليه ـ وهو الابتداء ـ صالح لهما ، ومعنى التَّبعيض ـ مع أنَّه أنكره جماعة من أفاضل أهل العربيَّة كالمبرِّد ، والأخفش الصغير ، وابن السَّرَّاج ، والسُّهيليِّ وغيرهم ـ لا يشمل جميع أجزاء الصعيد ، بل يخرج غالبها ويضيِّق دائرة الامتنان بالتَّوسعة ونفي الحرج .

وكلُّ من قال من الأئمَّة بجواز التَّيمُّم على الحجر الأملس ونحوه يلزمه حمل « من » على ابتداء الغاية ، ولا يبعد أنَّ الثَّلج المتحجِّر الذي بتحجُّره خالف الماء في طبيعته حتى قيل : إنه بذلك صار باردًا يابسًا كالتُّراب ، ومعلوم أنَّ الماء بارد رطب يكون كالحجر ، ويلحق به في حكمه وجواز التَّيمُّم عليه[1].

* * *

(١) رسالة الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ٤٣-٤٥ .

(٢٤)

حكم الإسبيرتو (الكحول) من حيث الطهارة

قد اختلف علماء المنصورة في نجاسة الإسبيرتو من عدمه، فبعضهم يحكم بنجاسته ، والبعض الآخر يحكم بطهارته . وقد اشتدَّ بينهم الخلاف في ذلك ، ولا ندري أيهما أصوب في الحكم . .

فلجأنا إلى فضيلتكم راجين التفضُّل بفتوى فضيلتكم في هذه المسألة شرحًا على هذا ؛ للوقف على الحقيقة في هذا الموضوع .

«الجواب» : نفيد أولاً : إن الكؤل ـ الإسبيرتو ـ ليس بخمر حتى يكون نجسًا نجاسة العين ، ولا هو شيئًا من الأشربة المسكرة ، غير الخمر التي اختلفوا في نجاستها وطهارتها ، بل هو سمٌّ زعاف مثل سائر السموم ، ولم يقل أحد من العلماء بنجاسة السُّم ؛ وإنما حرم تناول السم ، لأنه مهلك . هذا إذا جهلنا مصدر الإسبيرتو ومن أي شيء استحضروه .

ونفيد ثانيًا : إن العنصر الفعَّال الموجب للإسكار في جميع المسكرات على اختلاف أنواعها هو الكؤل ، وأن التخمر لا يمكن حصوله إلا إذا كان في العين المتخمرة خميرة تحدث التخمر مع مادة سكرية ، وأن الخالي من المادة السكرية لا يمكن تخمره مهما طال زمن مكثه كالحنظل . أما ما كان فيه مادة سكرية فيتخمر وإن تخمر فهو عبارة عن استحالة المادة السكرية إلى ما يسمى بالكؤل وإلى حمض كربونيك ، فيصير مسكرًا بسبب هذا الكؤل ، لأنه هو المحدث للإسكار . وقد أثبتوا أن الطبخ بالنار يعدم الكؤل ، فإذا علمت أن

سبب الإسكار هو العنصر المسمى كؤلاً ــ اسبيرتو ـ فنقول : إنهم إذا استخرجوه من الأشربة المسكرة ، أو من بعض الحبوب أو الأخشاب فهو بانفراده لا يسكر ، لكنه يؤذي فإذا شربه صرفًا إما أن يقع في سبات ، وإما أن يذهب عقله ، فإذا أريد تحويله للإسكار مزجوه بثلاثة أمثاله ماء ثم استقطروه وهو العرق المعروف الشائع بيعه في أكثر الحانات .

ونفيد ثالثًا : إنهم كانوا يستخرجون الاسبيرتو من الخمر ، ومن كل الأشربة المسكرة ، ولما كثر استعماله في الطب والصنائع واتسعت تجارته صاروا يستحضرونه من الفواكه والخضراوات والبقول والحبوب ؛ بل ويستحضرونه أيضًا من الأخشاب .

وعلى ذلك نقول : ما كان مستحضرًا من الخمر أو من الأشربة المسكرة غير الخمر يعطى حكمها نجاسة وطهارة .

وما كان مستحضرًا من الثمار والحبوب والأخشاب فهو طاهر ، وهذا الصنف هو الرائج والغالب استعماله في المتجر على ما بلغنا ممن بحثوا عنه .

بقي ما لو أضافوا الاسبيرتو على الأدوية ، وعلى الروائح العطرية كالكلونيا ، لإصلاحها فهل يعفى عنه ؟ فنقول : أما الاسبيرتو المأخوذ من الأشياء الطاهرة كالحبوب والأخشاب ، فالأدوية والروائح العطرية المخلوطة به طاهرة . وأما الإسبيرتو المستخرج من الأشياء المتخمرة ـ وهي الخمور ـ فإن تلاشى فيها أو تحول من طبعه ، فالظاهر أنه لا بأس به ، يدل على ذلك ما نقله في «التتارخانية» عن «المحيط» قال ما نصه : «أبو يوسف عن أبي حنيفة رجل اتخذ مربى من سمك وملح وخمر ؟ قال : إذا صار مربى لا بأس به بالأثر الذي جاء عن أبي الدرداء . وأبو يوسف يقول ، رحمه الله : كذلك إلا في خصلة واحدة : إن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل ، فأراد أن يتناول منه شيئًا فلا بأس بذلك ، وهو كالخبز إذا عجن بالخمر ، وإذا كان الخمر غالبًا ، ولكن تحوُّل الخمر عن طبعها إلى المربى فلا بأس بذلك» . وفيه أيضًا

عن أبي يوسف : «لو أن رجلاً اتخذ من الخمر طيبًا وألقى فيه أفاوية لا يحل له أن يتطيَّب به أو أن يمتشط به ولا يحل له بيعها ، وكذا ما خالط الخمر من الإدام ، فإن الخمر يحرمه ما خلا خصلة واحدة هي أن تكون الخمر غالبة فتحول عن طبعها إلى الخل أو المربى . اهـ» .

ومن هذا الذي ذكرناه يعلم أن الإسبيرتو في الغالب إنما يؤخذ من غير الأشربة المحرمة عند الحنفية ، أو من الأشربة مما هو طاهر كالأخشاب ـ كما مر تفصيله ـ وأن ما وضع في مثل الكلونيا ونحوها صار مستهلكًا فيها ، وتحول إلى شيء آخر ؛ وحينئذ لا يشك أحد في طهارتها ، فالروائح العطرية التي يوضع فيها الإسبيرتو ، وهي نظير ما يستهلك من النجاسات في المصبنة التي يتخذ فيها الصابون ، كما أنه ليس كلُّ متخمر عند الحنفية نجسًا ؛ بل الذي ينجس بالتخمر عندهم ـ وعند من وافقهم من الأئمة ـ هو ما أخذ من عصير العنب أو الزبيب أو البلح تمرًا أو بسرًا إذا لم يطبخ بالقدر المزيل لنجاسته ، وأما الأشربة المسكرة المأخوذة من غير عصير العنب أو الزبيب أو البلح تمرًا أو بسرًا فهي ـ وإن كانت محرمة ؛ لإسكارها ـ لكنها طاهرة عندهم وعند من وافقهم ، فالكؤل المأخوذ منها طاهر ، وهذا الحكم بالطهارة وإن كان مذهب الحنفية وموافقيهم من الأئمة ؛ لكن العامي الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فلا مذهب له ، بل له أن يقلد أيَّ مذهب شاء ويعمل به من مذاهب المجتهدين .

وبناء على ذلك فمن يقول بنجاسة الإسبيرتو المأخوذ من الأشياء المختلف فيها فهو وإن كان قائلاً بنجاسته مذهبًا ، لكنه يقول بطهارته تقليدًا لمذهب المجتهدين الذين يقولون بذلك تقليدًا ؛ لأن التقليد جائز إجماعًا ، فمتى وافق عمل العامي مذهبًا من مذاهب المجتهدين ممن يقول بالحل أو بالطهارة كفاه ذلك ولا إثم عليه اتفاقًا ، ولا يجوز النهي إلا إذا أجمعوا على الحرمة ، وفي غير موضع الإجماع لا أمر ولا نهي . والله أعلم[1].

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ١ . ص ٤٣-٤٦ .